



## قرار رقم (٥١) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- وعلى أحكام المرسوم ٣١٩/ لعام ٢٠١٤.
- وأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية رقم ٣٩٤٢/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٠٦، وتعديلاته بالقرارين رقم ١٤٣٣٩-١٦٣١٧/ لعام ٢٠١١.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٧/ المنعقدة بتاريخ ٠٨/٠٤/٢٠١٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

تعليمات قواعد تعنيق وتجميد

شركات الوساطة والخدمات المالية

مادة-١- يقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق هذه التعليمات ما يلي:

القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٩.

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المفوضين - الرئيس التنفيذي للهيئة.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية، وأي سوق أخرى تنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المالية.

نظام الترخيص: نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية رقم ٣٩٤٢/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٠٦، وتعديلاته بالقرارين رقم ١٤٣٣٩-١٦٣١٧/ لعام ٢٠١١.

الشركة: شركة الخدمات والوساطة المالية الحاصلة على ترخيص من قبل الهيئة.



تجميد نشاط الشركة: قرار يصدر من الهيئة بناءً على طلب الشركة في حال رغبة الشركة بالتوقف عن ممارسة نشاطها، وبعد قيامها بتنفيذ كافة الشروط والإجراءات المطلوبة لذلك. تعليق نشاط الشركة: قرار يصدر مباشرة من قبل الهيئة كإجراء احترازي بإيقاف الشركة عن ممارسة نشاطها نتيجة عدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها. إلغاء ترخيص الشركة: قرار يصدر من الهيئة بإنهاء الترخيص الممنوح للشركة، ويكون بناءً على طلب الشركة أو نتيجة عدم وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها.

#### تجميد أعمال الشركة بناءً على طلبها

مادة ٢-٢- يتعين على شركة الخدمات والوساطة المالية العاملة والراغبة بالتوقف عن ممارسة أعمالها بشكل جزئي أو كلي استيفاء المتطلبات والإجراءات التالية:

١. تزويد الهيئة بكتاب موقع حسب الأصول يفيد رغبة الشركة بتجميد أعمالها وأن يكون معللاً، قبل مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من التاريخ الذي تنوي التوقف فيه، أو حالما تتخذ قرار التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إذا تعذر عليها الإشعار مسبقاً عندما يكون التوقف ناتجاً عن حدث خارجي لا تعلم به إدارة الشركة (القوة القاهرة).
٢. تزويد الهيئة بمحضر هيئة عامة.
٣. وفي حال تعذر انعقاد الهيئة العامة لأسباب يعود تقديرها للهيئة، يمكن لمجلس المديرين أن يتخذ قرار بتجميد أعمال الشركة على مسؤوليته.
٤. الإبقاء على رأس المال المطلوب حسب الأنشطة القائمة .
٥. تزويد الهيئة بإشعار توقف للأشخاص المعتمدين وفق النموذج المعتمد .
٦. إشعار العملاء خلال عشرة أيام عمل على الأقل من التوقف عن العمل، وتحديد تاريخ معين لبدء التوقف، حيث لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المنوي تجميدها بعد هذا التاريخ (تنفيذ أي أمر بيع أو شراء، توقيع أي عقد استشاري، إدارة إصدار...) حيث يتعين على الشركة إبلاغ عملائها بالمبادرة إلى استلام مستحقاتهم المالية وتحويل أسهمهم المودعة لدى الشركة إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل (وفقاً لنص يتم الموافقة عليه من قبل الهيئة).





٧. قيام الشركة بإنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه، بما في ذلك تحويل كافة الأسهم المودعة لديها من قبل عملائها إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي.

وفي حال عدم قدرة الشركة على تحويل جميع أسهم العملاء المودعة لديها إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي لأسباب خارج عن إرادة الشركة (مثل تواجد العميل خارج القطر أو غير ذلك) فإن الهيئة ستقوم بالطلب من مركز المقاصة والحفظ المركزي تحويل تلك الأسهم المودعة لدى الشركة إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي.

مادة ٣- يُطلب من شركة الخدمات والوساطة المالية العاملة والراغبة بالتوقف عن ممارسة أعمالها بشكل جزئي أو كلي تزويد الهيئة بما يلي:

١. تقديم كشوف حسابات مصرفية لحسابات الشركة وللحسابات الخاصة بأموال العملاء، على أن تقدم هذه الكشوف من كافة المصارف المفتوح لديها حسابات للشركة ومن نظام المكتب الخلفي.
٢. تصفية الذمم النقدية المستحقة للعملاء عبر شيكات مصدرة لأمر المستفيد الأول، أو تحويلات أو حوالات مصرفية. وفي حال عدم كفاية الكفالة المصرفية تطلب الهيئة من الشركة كفالة إضافية يعود تقديرها للهيئة لمواجهة التزاماتها.
٣. تقديم تقرير من مدقق الحسابات الخارجي حول الوضع المالي للشركة ومن ضمنه قيام الشركة بتصفية حسابات العملاء النقدية، وأنه لم يعد على الشركة أي التزام تجاه عملائها (المصادقة على كشف حساب العملاء الدائنين في حال عدم قدرة الشركة على تصفية جميع ذمم عملائها الدائنين).
٤. تقديم تقرير من المستشار القانوني يتعلق بكافة القضايا التي تكون الشركة ممثلة فيها.
٥. تقديم براءة ذمة صادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية، ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وصندوق ضمان التسوية، ومصرف سورية المركزي بما يفيد عدم وجود أي حسابات معلقة لصالحها على الشركة.
٦. تقديم براءة ذمة صادرة عن رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
٧. تسمية ضابط ارتباط مع الهيئة لمتابعة أي موضوع له علاقة بالشركة أو عملائها.
٨. تقديم تعهد من (رئيس مجلس الإدارة/ مجلس المديرين) أو المدير العام حسب واقع الحال، يفيد التزامهم بتقديم البيانات المالية حسب المواعيد المحددة في نظام الإفصاح، وتعهدهم بتسديد أي

مطالبات سواء كانت للهيئة أو سوق دمشق للأوراق المالية أو العملاء، وحفظ المستندات والوثائق الخاصة بالشركة سواء كانت ورقية أو الكترونية في مكان آمن.  
٩. أي بيانات إضافية تراها الهيئة ضرورية بهذا الخصوص.

مادة ٤-٤- يُصدر مجلس المفوضين قراره بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه:

أ. إما بالموافقة على تجميد أعمال الشركة (كافة الأنشطة) لفترة زمنية أقصاها ثلاث سنوات تنتهي السنة الأولى بتاريخ ١٢/٣١ من السنة التي تم فيها صدور القرار، مع مراعاة مايلي:

- على الشركة الراغبة بتمديد التجميد تقديم طلب التمديد قبل مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من بداية السنة الجديدة.
- تعتبر سنة إصدار هذا القرار هي السنة الأولى بالنسبة للشركات التي سبق للهيئة بأن أصدرت قراراً بتجميد أنشطتها.
- يجوز للشركة تجميد أحد أنشطتها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بشرط استمرار مزاوله عملها في باقي الأنشطة.

ب. أو عدم الموافقة على تجميد أعمال الشركة إذا رأى المجلس أن استمرار عملها يعد ضرورياً لحماية المستثمرين وتحقيق الصالح العام.

ت. في حال صدور قرار بتجميد أعمال الشركة يتم ابلاغ سوق دمشق للأوراق المالية بقرار التجميد من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص عضويتها في السوق وفق الأنظمة النافذة لديهم.

ث. يجب على الشركة الراغبة بإعادة تفعيل نشاطها (إنهاء تجميدها) تصويب كافة أوضاعها المالية والادارية والتنظيمية وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في حينه.

#### تعليق أعمال الشركة نتيجة عدم

#### وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها

مادة ٥- إذا تبين للهيئة بأن الشركة تواجه خطراً أو بهدف حماية مصالح المستثمرين أو فقدانها لأي شرط من شروط الترخيص الواردة في نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، أو عدم ممارستها أي أعمال خلال فترة سنة، فللهيئة تعليق أعمال الشركة وللمدة التي تراها مناسبة وبما لا يتجاوز سنة ميلادية كحد أقصى، ومن ثم اتخاذ بعض أو كل الاجراءات التالية:





١. إلزام إدارة الشركة بالعمل على توفيق أوضاعها من أجل تجميد أعمالها وفق الشروط المذكورة المادة ٢/ -٣-٤ من هذه التعليمات.
٢. تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة أو مجلس مديريها (حسب واقع الحال) للمدة التي تراها مناسبة.
٣. تعيين مدقق حسابات غير المدقق المعين من قبل الشركة، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة خلال فترة معينة وعلى نفقة الشركة.
٤. إلزام الشركة بزيادة الكفالة المقدمة من قبلها بالمبالغ التي تراها الهيئة مناسبة.
٥. تسهيل الكفالة المقدمة من قبل الشركة لأمر الهيئة وتجميدها ووضعها في حساب خاص لهذه الغاية.
٦. فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام التحقيق والتنفيذ.
٧. إلغاء ترخيص الشركة.
٨. أي تدابير أخرى تراها الهيئة ضرورية في حماية مصالح العملاء.

#### إلغاء ترخيص الشركة

- مادة ٦- يجوز لشركة الخدمات والوساطة المالية التقدم بطلب إلغاء ترخيصها، وعليها في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص.
- مادة ٧- يجوز للهيئة رفض طلب شركة الخدمات والوساطة المالية بإلغاء الترخيص أو تأجيل تاريخه إذا رأت أن استمرار الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في قضية تتعلق بالشركة أو لحماية مصالح عملاء هذه الشركة.
- مادة ٨- يجوز للهيئة إلغاء الترخيص مباشرة لأي شركة خدمات ووساطة مالية نتيجة عدم وفائها بالمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليها وذلك في أي من الحالات التالية:
- فقدان شرط من شروط الترخيص.
  - تخلف الشركة عن سداد البدلات المقررة.
  - نقص رأس المال عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.
  - نقص الكفالة المصرفية عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.
  - إخلال الشركة إخلالاً جسيماً بأي من الالتزامات والمسؤوليات الواردة في هذا النظام.



- عدم تحلي مسؤولي وموظفي الشركة بالكفاءة الفنية والمهنية اللازمة للقيام بأعمال الشركة، وبشكل خاص فيما يتعلق بقضايا الاستقامة والنزاهة والأمانة وحماية مصالح العملاء.
- مادة - ٩ - في حال إلغاء ترخيص الشركة، تبقى الشركة خاضعة لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها، وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة تبقى الشركة خاضعة لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.
- مادة - ١٠ - يجب على شركة الخدمات والوساطة المالية عند إلغاء ترخيصها الالتزام بأحكام قانون الشركات والذي يحدد خطوات وإجراءات حل الشركة وتصفيتهما، والتقييد في الشروط الواردة في المادة ٢-٣/ من هذه التعليمات.
- مادة - ١١ - في حال رغبت الشركة التي أُلغي ترخيصها إعادة مزاولة نشاطها، فإنه يجب عليها اتباع كافة الإجراءات المطلوبة لممارسة نشاطها وكأنها تقدم طلب لأول مرة.

دمشق في ٢٠١٥/٠٤/١٤

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عبد الرحمن مرعي